قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/194	2890/ل/د1/2020 لعام 1442هـ	1442/01/05هـ الموافق 2020/08/24م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج لمخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/06/16هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أطالب باستعادة قيمة الأسهم المشتراة (72655.83 ريال) أثناء فترة الاكتتاب والتداول بالشركة المدعى عليها وتعويضي ماديا على ما لحق بي من ضرر طوال فترة الإيقاف للشركة المدعى عليها، حيث كان بالإمكان الاستفادة من المبلغ في أعمال تجارية أخرى تربح علي بالأرباح حيث قام أعضاء مجلس الإدارة ومراجع حسابتها بالتلاعب والخداع والتدليس بالقوائم المالية والتي كانت توحي في حينه إلى نمو بالأرباح. المستندات: 1- صورة من الهوية الوطنية. 2- صورة من قائمة الأسهم على تداول (- - - -). الطلبات: أطالب باستعادة قيمة الأسهم المشتراة أثناء فترة الاكتتاب والتداول بالمبلغ الموضح (72655.83 ريال) على الشركة المدعى عليها وتعويضي ماديا عما لحق بي من ضرر طوال فترة الإيقاف بحسب ما تراه اللجنة الموقرة لديكم وأفوضها بتحديد قيمة الضرر اللاحق علي".

وحيث تبين للّجنة أن دعوى المدعي غير محررة، فقد عقدت في تاريخ 1441/06/26هـ جلسة نظر للمدعي بمفرده بهدف تحرير دعواه، وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى كل مدعى عليه، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فأجاب بأن الخطأ يتمثل في قيام الشركة المدعى عليها والمدعى عليهم بنشر قوائم مالية مضللة توحي بأن الشركة المدعى عليها جيدة ورابحة في حين أن الواقع لم يكن كذلك، وأن ذلك سبب له أضراراً بحجز رأس ماله في الشركة المدعى عليها وعدم قدرته على استثماره، وأضاف أنه اكتتب في أسهم الشركة المدعى عليها عند طرحها في السوق المالية ولا يحضره عدد الأسهم الإجمالي وقتها، وأنه بعد اطلاعه على القوائم المالية المضللة قام بزيادة ملكيته في الشركة المدعى عليها بشراء أسهم إضافية حتى بلغت ملكيته (4550) سهماً وذلك قبل قرابة سبع سنوات، فطلبت منه اللجنة تزويدها بتفصيل كامل لعدد الأسهم التي اكتتب بها في الشركة المدعى عليها،

وكذلك عدد الأسهم التي قام بشرائها مع توضيح تاريخ وسعر الشراء، وهل كان الشراء على دفعة أم على دفعات؟ وهل ما زالت الأسهم موجودة لديه؟ فطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة، وأضاف أنه لم يتصرف في الأسهم بل ما زالت لديه حتى الآن. وبسؤاله عن تحديد القوائم المالية المضللة التي ينسبها إلى المدعى عليهم موضحاً تاريخ إصدارها، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن سبب تأخره في إيداع شكواه لدى الهيئة بعد أن أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، أجاب بأنه لم يكن يعلم إلى أي جهة يتقدم بشكواه، ولكن عندما صدر قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ضد الشركة المدعى عليها والمدعى عليهم قام بتقديم شكواه ضدهم. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب استرداد رأس ماله في الشركة المدعى عليها، وكذلك تعويضه عن حجز رأس ماله وعدم قدرته على استثماره وفقاً لما تقدره اللجنة، فطلبت منه اللجنة تزويدها بكشف لحساب محفظته الاستثمارية مصدق من الوسيط يثبت ملكيته للأسهم محل الدعوى وتداولاته لأسهم الشركة المدعى عليها، فوعد بتقديم ذلك، وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة قدرها شهر واحد من تاريخ هذه الجلسة، بناء على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1441/08/13هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب تقديم ما طلب منه في جلسة نظر الدعوى المنعقدة في تاريخ 1441/06/26هـ، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1441/09/03هـ، جاء فيها ما نصه: "بداية أعتذر عن التأخير بالرد والتزويد بما تم طلبه مني بتزويدكم بكشف حساب استثماري مصدق يوضح تملكي أسهم الشركة المدعى عليها حيث كان سبب التأخير يرجع إلى الوسيط المالي بتزويدي بكشف مصدق حيث لا يوجد في مدينة بريدة التي أسكن فيها فرع للوسيط سوى بنك (ب) مما أضطر طلب كشف الحساب عن طريق البنك والذي تمت طباعته دون ختم رسمي، وخلال تلك الفترة حاولت التواصل مع الوسيط هاتفيا كي يتم إرسال كشف مصدق ولم أجد رد. كما يسعدني أن أرفق لكم الكشف الذي تم طباعته بواسطة البنك موضحا بالصفحة رقم (4) تملكي أسهم في الشركة المدعى عليها. كما أود الإفادة أنه التبس علي الإفادة في حينه نظرا لطول الفترة التي تم تعليق فيها سهم الشركة المدعى عليها حيث إن التملك جاء نتيجة شراء أسهم وليس اكتتاب في الشركة المدعى عليها. وعليه آمل من اللجنة الموقرة اتخاذ ما تراه مناسب في تعديل إفادتي عن كيفية تملكي الأسهم في الشركة المدعى عليها. كما يسعدني إرفاق صورة من القوائم المالية للشركة المدعى عليها المنشورة على موقع تداول".

وتم تزويد المدعى عليهم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشرة، بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص جلسة النظر وجواب المدعي عن استفسارات اللجنة في تاريخ 1441/10/08هـ، مع طلب إجابتهم عنها.

وفي تاريخ 1441/10/17هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "أولاً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ 2012/07/22م، وقد أقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ 1441/02/06هـ الموافق 2019/10/05م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. ثانياً إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة وذلك حيث أن المدعي ذكر بلائحة دعواه بانه قد قام بشراء الأسهم في الفترة من 1433/05/10هـ الموافق 2012/04/01م وحتى 1433/08/15 الموافق 2012/07/04م، ويتضح من خلال كشف المحفظة المقدم من قبل المدعي أن قيمة سعر الأسهم تتراوح ما بين (17/12) ريال إلى (12/92) ريال، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة المدعى عليها قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة المدعى عليها بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناء على معلومات مضللة في القوائم المالية للشركة كما يدعي المدعي. كما أن المدعي قد قيامه بشراء الأسهم بعد انخفاض قيمة السهم ويعتبر في ذلك والوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة المدعى عليها وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي المخالفات المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع. الطلبات: وعليه نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا، وعدم نظرها بسبب التقادم".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1441/10/18هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1441/10/23هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما التاسع والعاشرة، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (1441/194) المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكليّ، فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم

الموقرة. الملخص: ❖ ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكّلي. ❖ تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ لا يجوز معه سماع هذه الدعوى. ❖ دعوى المدعي مرسلة وغير محررة ومناقضة لبعضها البعض؛ ما يستوجب عدم قبولها ورفضها. ❖ نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلاً على استقلال قبل البحث في الموضوع. ❖ عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (9/6) من نظام السوق المالية بوضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكّلي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها بأكثر من ثمان سنوات. ❖ عدم جواز مطالبة موكليّ بالتعويض شرعا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ❖ مع التسليم جدلا بتسبب موكليّ في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ❖ لا مسؤولية على موكّلي بخصوص شراء المدعي للأسهم لانتهاء عملهما كمراجع خارجي للشركة قبل شراء المدعي للأسهم محل الدعوى، ولا صحة لاستدلال المدعي بالقرار الصادر عن اللجنة الاستئنافية للفصل في منازعات الأوراق المالية، لعدم ارتباطه بالوقائع محل الدعوى. ❖ مطالبة موكلنا بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة المدعى عليها، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولاً: اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع في حق موكّلي: 1. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الآمرة ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائيًّا يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: أ. المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكّلي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية للشركة المدعى عليها؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكّلي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية للشركة المدعى عليها. ب. المقدمة الثانية: نصت المادة (32) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة...'. ج. النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين السابقتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكّلي، واختصاص ديوان المظالم - حصرًا- ولائيًّا ونوعيًّا بنظر هذا

النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. 2. الاستدلال بانعقاد اختصاص اللجنة في نظر الدعوى؛ لعموم ما ورد في نظام السوق المالية من مواد بحسبان أن لها ولاية عامة للنظر في مخالفات نظام السوق المالية، استدلال غير صحيح؛ إذ إن المادة (32) من نظام المحاسبين القانونيين، تعد النص الخاص بمعالجة الاختصاص فيما يخص مهنة موكّلَي كمحاسبين قانونيين، وأساس الدعوى ضد موكّلَي مرتبط بأدائهما أعمالاً محاسبية للشركة؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة طِبقًا لأحكام هذا النظام' ومعلوم أن النص الخاص يقدم على النص العام عند التعارض. 3. ما يؤكد ذلك، أنه في اليوم ذاته الذي صدر فيه المرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخه 1424/6/2هـ بالموافقة على نظام السوق المالية، صدر مرسوم ملكي آخر برقم (م/33) وتاريخه 1424/6/2هـ يقضي بالتعديل على العقوبات المنصوص عليها في المادة (28) من نظام المحاسبين القانونيين، وجاء في نص المادة: '... إذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قرارًا بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: 3- إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها..'، ويتضح جليًّا اتجاه إرادة المنظم إلى تأكيد اختصاص ديوان المظالم في نظر الدعاوى المقامة على المحاسبين القانونيين وعدم إحالتها للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يؤكد لنا عدم اختصاص اللجنة في نظر هذا النزاع بمواجهة موكّلَي. ثانياً: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائيًّا في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلَي؛ فإن الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، فقد حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من قبل تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، وهو - أي يوم

تعليق الأسهم- يوم 1433/09/04هـ، الموافق 2012/7/22م، كما لا يفيده ادعاؤه أنه لم يعلم إلى أي جهة يجب التقدم بالشكوى إذ هي حجة مرفوضة لا يمكن الارتكاز عليها لتبرير مرور الزمن دون تقديم شكواه؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام1441هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلاً أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر. كما أن عمل موكّلي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها قد انتهى فعليًّا بنهاية الربع الأول من سنة 2012م، أي قبل يوم 2012/3/31م، الموافق 1433/5/8هـ، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية قد انتهت؛ إذ تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة بتاريخ 1441/01/04هـ، الموافق 2019/09/03م، أي بعد مرور المدة النظامية الثانية أيضًا من حصول المخالفات المزعومة، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ وأيضا قرارها رقم 1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، إذ نص القرار رقم 1390/ل/د1/2014 على 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. 2. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو التالي: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'، ومخالف أيضًا للمادة (56) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (10- ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: '...يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة

المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة'، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي إذ لم يجب على استفسارات اللجنة في الجلسة المنعقدة معه وحده بتاريخ 1441/6/26هـ، بصورة تفصيلية، ما يستوجب رد عواه وعدم قبولها. ب. خلو الدعوى من المستندات المثبتة لها، إذ لم يقدم المدعي حتى الآن أيّ مستند رسمي حسب الأصول لإثبات دعواه حتى الآن، وما قدمه من مستندات لا تعدو كونها نسخا عادية مرسلة لا حجية ولا اعتبار لها. ج. مناقضة الدعوى لبعضها البعض؛ حيث قرر المدعي في دعواه، أن شراء الأسهم كان في مرحلة الاكتتاب، ثم ناقض نفسه وذكر أن الشراء كان في آخر مرحلة من مراحل السهم - قبل إيقافه من قبل هيئة السوق المالية في يوليو 2017م- مما يجعل دعواه حرية بالرفض لعدم انتظامها واتساقها، ولمناقضتها بعضها البعض. وزعم أيضا أنه في سنة 2012م اشترى الأسهم مستندا إلى ما أعلنته الشركة المدعى عليها عن أرباح، إن هذا الأمر غير صحيح إذ أنه في سنة 2011م وفي الفصل الأول من 2012م كان الوضع المادي للشركة واضح بأنه يشير إلى خسائر. د. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها؛ إذ إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكّلَي- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَي، ولن يستطيع المدعي تقديم ما سبق بيانه؛ إذ سبق للجنة الموقّرة وأن استجوبته حول ذلك في الجلسة المنعقدة معه وحده بتاريخ 1441/6/26هـ إلا أنه عجز عن الرد بإجابة موصلة وكافية. هـ. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت - في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل.س/2019 لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل.س/2019 لعام 1441هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية: 1. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين:

أناطت المادة (9/6) من نظام السوق المالية بهيئة السوق المالية وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي حسابات شركات المساهمة المدرجة في السوق، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا في تاريخ 1440/4/12هـ الموافق 2018/12/19م، وهو تاريخ صدور 'قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة'، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها فعليًّا في الربع الأول من سنة 2012م كما أوضحنا آنفًا. 2. مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ146 في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'. والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر. وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّ في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلاً له بالباطل، لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلاً له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالي: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: 279] فلما أبطل الربا لم

يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلاً، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلاً عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالاً، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها غصبًا أو المماطل لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: ' النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلَي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلَي. 3. عدم مسؤولية موكِّلَي عن شراء المدعي للأسهم، ولا صحة لاستدلال المدعي بالقرار الصادر عن اللجنة الاستئنافية للفصل في منازعات الأوراق المالية، لعدم ارتباطهما بالوقائع محل الدعوى: أ. لا مسؤولية على موكليّ فيما يخص شراء المدعي للأسهم، حيث إن المدعي اشترى الأسهم الخاصة به بدءًا من تاريخ 2012/04/01م حتى تاريخ 2012/07/04م، وهذه التواريخ تقع بعد انتهاء عمل موكليّ كمحاسب قانوني للشركة المدعى عليها، إذ أن عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها قد انتهى فعليًّا بنهاية الربع الأول من سنة 2012م. ب. ذكر المدعي أنه تملك الأسهم، من الفترة 2012/04/01م، وحتى الفترة 2012/07/04م، أي بعد إعلان الشركة المدعى عليها لخسائرها في نهاية الربع الرابع من عام 2011م، بل وبعد إعلان الشركة المدعى عليها نتائج الفصل الأول من عام 2012م الموضح للخسائر التي منيت بها الشركة المدعى عليها، ومما يدلل على علم المدعي بذلك أيضاً، شرائه للأسهم بسعر متدنٍ بدأ بقيمة (17.92) سبعة عشرة ريالا واثنتين وتسعين هللة للسهم الواحد، وانتهى بقيمة (12.92) اثنى عشر ريالا واثنتين وتسعين هللة للسهم الواحد، على الرغم أن سعر طرح الأسهم في عام 2008م كان (70) سبعون ريالاً، وهذا العلم بالخسائر، يدلل على تناقض المدعي فيما ادعاه من سبب اشترائه للأسهم لاغتراره بالقوائم المضللة المنشورة! ج. عدم انطباق الإعلان الصادر عن أمانة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر بتاريخ 1441/4/5هـ الموافق 2019/12/2م على الدعوى المذكورة؛ إذ لا يخفى على علم سعادتكم أن رفع دعوى التعويض عن الضرر مرتبط بشرط عدم علم المستثمر عن الخسائر المنوطة بالشركة المدعى عليها، ورفع المدعي لدعواه هذه فيه مخالفة الصريحة للمادة

(56) من نظام السوق المالية والمادة (10- ب) من لائحة سلوكيات السوق المارّ ذكرهما التي اشترطت لسماع دعوى التعويض 'عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته'، ونصّ هذه المادة كان قد تقرر صراحة في الإعلان الصادر عن أمانة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر بتاريخ 1441/4/5هـ الموافق 2019/12/2م الذي قرر أن المستثمرين الذين لهم الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر هم المستثمرين الذين اشتروا سهم الشركة المدعى عليها بعد تاريخ نشر أول قوائم مالية لها 'مرحلة ما بعد الاكتتاب' بتاريخ 2008/7/12م وتم الاحتفاظ به لحين إعلان الشركة المدعى عليها عن تحقيقها لخسائر خلال الربع الرابع من العام 2011م (مرفق رقم 1)، وهذه الحالة المذكورة منتفية في الوقائع الماثلة لعلم المدعي الصريح بوجود الخسائر، وتظافر القرائن الدالة على ذلك، مما يستوجب عدم قبولها لعدم صحة الوقائع والأسباب التي بنيت عليها. 4. مطالبة موكلي مرتين: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة المدعى عليها هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكِّلي بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في شركة المراجعة الخارجية والأخرى بصفته الشخصية، وإن كان ذكره المدعي بصفته عضو مجلس إدارة في الشركة المدعى عليها وهو ليس كذلك، بل هو شريكٌ في شركة المراجعة الخارجية، وفي ذلك ازدواجية في المطالبة، وهو مخالف لما ما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المدعى عليها المهنية لا يساءل على استقلال عن الشركة المدعى عليها التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة المدعى عليها أولاً، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (17) التي نصت على أنه: 'فيما عدا الشركة المدعى عليها المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المدعى عليها المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة المدعى عليها وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المدعى عليها المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال- أو منسوبيها'، بالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المدعى عليها المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولاً: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: 1. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1441/10/25هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "حفظ الحقوق: يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قُدمت أو سوف تقدم إلى لجنة الفصل في

منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: أولاً: ندفع بتقادم الدعوى فيما يخص اسهم الاكتتاب في حال وجدت لدى المدعي، فإنه من الجدير بالذكر الإشارة إلى المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت على 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، ونظراً لصدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 2017/02/08م فيما يتعلق بمخالفات مرحلة الاكتتاب، وحيث أن هذه الدعوى قيدت بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ القرار، عليه ندفع بتقادم هذه الدعوى. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: اتهمت اللائحة أشخاص عدة وتختلف مناصبهم وصلاحياتهم بشركة الشركة المدعى عليها المدعى عليها ومن بينهم موكلي، ولم تبين اللائحة الخطأ الذي تدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء، لا سيما وأن الطلبات الواردة في اللائحة أتت على نحو مُجمل ومُرسل وضد عدة أشخاص تتنوع بصورة كبيرة وظائفهم وأدوارهم ومهامهم وطبيعة علاقتهم بالشركة المدعى عليها. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: تم اختصام موكلي بصفته عضواً سابق في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وبالتالي فإن مساءلته من قبل أي من المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (79) و(80) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة المدعى عليها أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة في هذا الشأن مما يعني أنه لا صفة للمُدعي في إقامة هذه الدعوى. كذلك سبق وأن صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 2019/10/15م، والذي ادان عدد من كبار مسئولي الشركة المدعى عليها خلال فترة ما بعد الاكتتاب، والتضليل في القوائم المالية، وحيث أن هذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1. رد الدعوى لانقضاء فترة التقادم لأي دعوى تتعلق بفترة الاكتتاب. 2. رد الدعوى لعدم التحرير. 3. الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وتم تزويد المدعي بنسخ من مذكرات المدعى عليهم الثامن، والتاسع، والعاشرة في تاريخ 1441/10/29هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1441/11/29هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادس والسابع، تحملان ذات المضمون، جاء فيهما ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى دعوى المدعي ضدّ موكّلي المقيّدة برقم (1441/194) لعام 1441هـ، وحيث انحصرت دعوى المدعي في المطالبة بالتعويض عن تضرره المزعوم من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها الذي تمّ بين تاريخ:2012/04/01م وتاريخ 2012/07/04م- حسب ما جاء في لائحة دعواه- أي في مرحلة ما بعد الاكتتاب العامّ للشركة المدعى عليها.. وعليه، فأجيب عن ذلك، بما يلي: أولاً: الدفع بانعدام صفة موكلي في الدعوى لانتفاء مسؤوليته عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخصّ فترة ما بعد الاكتتاب العام للشركة المدعى عليها. وبيان ذلك: أنّ موكلي بدفع بانتفاء صفته في دعوى المدعي لانتفاء مسؤولية عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك ما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أنّ يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقرَّرة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض) كما ينصّ ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيًا من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبًا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» أ.هـ.، فهذا النصُّ صريح في أنَّ المسؤولية عن تعويض المدعي بالحقِّ الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقًا بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها..» أ.هـ.، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإنَّ ثبوت صفة المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجودًا وعدمًا بإدانة المدعى عليه- في الدعوى المدنية- بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقِّه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة ذلك الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم

الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه- في الدعوى المدنية- بمخالفة المادة (49) بحكم جزائي نهائي، ترتب على ذلك انعدام صفة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتُبرت دعوى التعويض ساقطة بحقّه لسقوط ركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإنّ موكلي لم يتوافر بحقّه شرط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثّل بمخالفة المادة (49) وفقًا الفقرة (أ) من المادة (57)، فموكلي لم يصدر بحقّه حكم جزائي نهائي يدينه بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنَّما صدر القرار بحقِّ عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009، 2010م، 2011م على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدر لجنة الفصل قرارها رقم 2434/ل/د1/2019 لعام 1440هـ وتاريخ 1440/05/09هـ المؤيّد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم 1807/ل.س/2019 لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين، ومما جاء في القرار النهائي ما نصه: «... للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المدعى عليهم أمام اللجنة..» أ.هـ. 3- ثمّ قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً - وليس من بينهم موكلي- ومكّنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونصّ الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16ه الموافق 2019/10/15م، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدَّ المدعى عليهم وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009، 2010م، 2011م.» أ.هـ.، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المدعى عليها المالية لعدَّة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقِّهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم للمادة (49) من نظام السوق المالية، ممَّا يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية - التي هذه الدعوى واحدة منها- ، فهم المسؤولين وحدهم - دون موكلي- عمَّا أنتجه تلاعبهم وتضليلهم من أضرار خاصة لحقت بالمستثمرين في سهم الشركة المدعى عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية المشار إليها أعلاه، ولا يجوز إشراك موكلي مع المحكوم عليهم في تلك المسؤولية، وذلك لأنَّ موكلي لم يُدن بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم يكن مشاركًا لهم في تلك المخالفات، بل لم يكن طرفًا في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يُثبت انعدام صفته في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدَّ موكلي إشغال ذمته- التي الأصل فيها البراءة- بأمر لم يفعله، ومحاسبته على

مخالفة لم يرتكبها، ومؤاخذته بجريرة غيره، وذلك كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعًا ونظامًا. 4- ثمّ أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال موكلي في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ 1441/04/05هـ، واستمرّ المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف مدعٍّ دون أن يطلب أحدهم إدخال موكلي في تلك الدعوى.. وكلّ ذلك إنما يعني أنه استقرّ لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤولية موكلي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعي وانحصار المسؤولية في الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرار الإدانة. ثانياً: الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنّه ومع تمسّك موكلي بانتفاء صفته في الدعوى كما أوضحناه أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، ونصها: «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.» أ.هـ.. وذلك أنّ المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستنداً على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحقّ عدد من الأشخاص - ليس من بينهم موكلي- ، وحيث أنّ قرار الإدانة المذكور متعلّق بمخالفات حدثت خلال الأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، ولم يقدّم المدعي ما يُثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات محلّ دعواه خلال خمس سنوات من حدوث تلك المخالفات، وأما دعواه هذه فلم يتقدّم بها إلا في عام 1441هـ الأمر الذي يعني أنّ إقامة الدعوى تمت بعد مضيّ أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفات، عليه، فلا يجوز سماع هذه الدعوى، استناداً إلى المادة أعلاه التي نصّت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنّها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أنّ هذا القول مخالف للنظام وللمستقرّ من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنّه لا يصحّ القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ مثل هذا النوع من الدعاوى لا تسري عليه مدة التقادم، فإنّ هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرّت عليه غالب محاكم السوق المالية العالمية كما سيتّضح من الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية، وبيان ذلك تفصيلاً كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كلّ الدعاوى فقد صُدّرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى..» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة:

«...ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكلّ الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أيّ استثناء أو تخصيص لأيّ نوع من أنواع الدعاوى، فدلّ ذلك على أنّ المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كلّ الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- أنّ الغرض الذي من أجله سنّ المنظّم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز القانونية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات الأمر الذي يعرّض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أنّ دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أنّ استقرار المراكز القانونية لا يتمّ إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإنّ هذا يعني بأنّ المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- علاوة على ذلك، فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، ونصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار..» أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضيّ المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فإنّ إغفال مبدأ التقادم يُفضي إلى التعسّف في استعمال الحقّ الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنّه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة المفتوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يُلحق أشدّ الضرر بالمدعى عليهم، إذ أنّ عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يُمكن أن تثور في أيّ وقت كما يتعيّن عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عنها وما يتطلبه ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أيّ مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعرّض لمخاطر الإجراءات التحفّظية التي قد تُتخذ أثناء سير الدعوى من حجز للحسابات أو منع من السفر ونحو ذلك.. فكلّ هذه أضرار محقّقة من مخاطر الدعاوى، وتمكين المدعين من تعريض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر هو من التعسّف في استعمال حقّهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسّف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنّه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسّفوا في استعمال ذلك الحق ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك

من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. 5- علاوة على كلّ ما ذكرناه، فقد استقرّت المحاكم المختصّة بالفصل في منازعات السوق المالية في غالب دول العالم على عدم سماع الدعاوى بعد انقضاء مدة التقادم، كما استقرّت على أنه لا يُستثنى من ذلك أيّ نوع من أنواع الدعاوى مهما كانت ومهما كان عذر المدعين فيها، وللدلالة على ذلك، فإننا نرفق للجنتكم الموقرة الحكم الصادر من أعلى سلطة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية (المحكمة العليا) برقم 16– 373 وتاريخ 26يونيو 2017م (مرفق رقم 1- حكم المحكمة العليا، وسوف نوافيكم بالترجمة حال جاهزيتها) الصادر في قضية مطابقة لدعوى المدعي حيث انتهت تلك المحكمة إلى الحكم بردّ دعوى المدعي لإقامتها بعد انقضاء مدة سماع الدعوى القانونية، ولا يخفى على اللجنة الموقرة القيمة القانونية لمثل هذا الحكم، بالنظر إلى عراقة قوانين سوق المال الأمريكية وأسبقيتها واستمداد المملكة وعدد من دول العالم أنظمتها المالية من القوانين الأمريكية، بما يمنح الأحكام الصادرة من محاكم السوق المالية الأمريكية حجية كبيرة، خصوصاً وأنّ مثل هذا الحكم صادر من أعلى سلطة قضائية هناك. وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر بخصوصها حكم المحكمة العليا الأمريكية المشار إليه أعلاه في أنّ إحدى المؤسسات المالية (بنك - - - -) قامت برفع رأس مالها عبر عدّة اكتتابات، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ البيانات التي تمّ الاكتتاب بموجبها تضمنت بيانات جوهرية غير صحيحة وأنها أغفلت ذكر بيانات جوهرية، وبموجب ذلك فقد أقام عدد من المكتتبين - ومن بينهم صندوق تقاعد الموظفين- دعوى جماعية ضدّ عدد من الأطراف المسؤولة قانونياً عن تعويضهم، ثمّ قرّر صندوق التقاعد المذكور بعد مدّة من سير تلك الدعوى الجماعية أن ينسحب منها مفضّلاً إقامة دعوى فردية ضد ذات المدعى عليهم، إلا أنه أقامها وقد انقضت مدة سماع الدعوى المحددة بموجب القانون الأمريكي بثلاث سنوات، ورغم استمرار المدعين في دعواهم الجماعية وتوصلهم إلى تسوية مع المدعى عليهم إلا أنّ المحكمة حكمت بردّ الدعوى الفردية المقامة من صندوق التقاعد، مستندة في ذلك على إقامة ذلك الصندوق لدعواه الفردية بعد انقضاء مدة سماع الدعاوى المنصوص عليها قانوناً (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي، والتي أسمته المحكمة العليا الأمريكية بمسمى 'statutes of repose' كما سيأتي في الاقتباس أدناه)، وذلك على الرغم من ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب مخالفات مستوجبة للتعويض، وعلى الرغم من صدور حكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين في الدعوى الجماعية، وعلى الرغم من سبق اشتراك صندوق التقاعد ذاته في الدعوى الجماعية.. إلا أنّ المحكمة العليا لم تلتفت إلى أيّ من هذه الاعتبارات في ظلّ انتهاء المدّة القانونية لسماع الدعوى، كما لم تفرق المحكمة العليا في حكمها بين دعوى المسؤولية ودعوى تحديد مقدار التعويض، وإنما جعلت مدّة التقادم سارية على كافة دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن نشرة إصدار مضللة، وقد عضّدت المحكمة حكمها بذكر عدد من السوابق القضائية الأمر الذي يؤكّد استقرار الأخذ بمبدأ التقادم

وحزم المحكمة العليا التام في تطبيقه على كافة أنواع دعاوى التعويض الناشئة، وبالرغم من إرفاقنا لصورة من ذلك الحكم إلا أننا نشير إلى أهم المواضع الواردة فيه، مع التعليق عليها كما يلي: ❖ فقد جاء في مقدمة الحكم المشار إليه ما نصه: «فإن القيود الزمنية التي ينص عليها التشريع يمكن تقسيمها الى فئتين: التشريعات الخاصة بالتقادم statutes of limitation والتشريعات الخاصة بالاستقرار statutes of repose ... فان التشريعات الخاصة بالاستقرار تم إصدارها لمنح المدعى عليهم حماية واضحة ومحددة، وقد نصت هذه التشريعات على تقرير حكم تشريعي أن المدعى عليه يصبح حراً من المسئولية بعد الفترة التي يتم النص عليها في التشريع...» أ.هـ. ففي هذا الموضع تؤكّد المحكمة العليا على أن مقصود المشرّع من مبدأ التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) هو حماية المدعى عليهم، وإبراء ذممهم، وإخلاء مسؤوليتهم من أيّ دعاوى بعد انقضاء مدة سماع الدعوى. ❖ كما جاء في ذلك الحكم ما نصه: «... وينص التشريع بشكل واضح بأنه لا يمكن "بأي حال من الأحوال" إقامة أي دعوى بعد مرور ثلاث سنوات من طرح الأوراق المالية التي كانت سببا لإقامة تلك الدعوى، ولا تدع الصفة الآمرة هنا مجالا لأي استثناء على وجه تنشئ مانعاً محدداً في مواجهة أي مسئولية مستقبلا...» أ.هـ. ففي هذا الموضع يشير الحكم الى الاستدلال بالمادة القانونية الخاصة بالتقادم (المادة الثالثة عشرة من قانون السوق المالية الأمريكي 1933م) مؤكّداً بأنها حاسمة في المنع من سماع الدعاوى في أيّ حال من الأحوال، ومبيّناً أيضاً بأنّ التقادم يُحتسب من تاريخ وقوع المخالفة، ومؤكّداً كذلك على أنّ مادة التقادم (مادة آمرة) فهي من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها والتي لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما نبّه الحكم مرة أخرى إلى أنّ مادة التقادم تقضي بالإخلاء التام لمسؤولية على المدعى عليهم بعد انتهاء المدة القانونية لسماع الدعاوى. ❖ كما جاء في الحكم أيضاً ما نصه: «إن تاريخ بند الثلاث سنوات يدعم أيضا تصنيفه بوصفه تشريع استقرار... إن الغرض الواضح لتقصير الفترة التي ينص عليها التشريع هو حماية الوضع المالي للمدعى عليهم في أسواق تتغير بشكل متسارع عن طريق تقصير الفترة المفتوحة للمسئولية المحتملة...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يستدلّ الحكم بالتسلسل التاريخي لمادة التقادم مبيّناً أنّ ذلك التطور التاريخي للمادة يؤكّد مقصود المشرّع من سنّ مبدأ التقادم وأنه يهدف لحماية المدعى عليهم. ❖ كما جاء في ذلك الحكم أيضاً ما نصه: «.. ليس في المادة (13) ما يشير إلى السماح بالابتعاد عن قيدها الزمني في قضية مثل هذه القضية. على العكس من ذلك، فإن النص والغرض والتركيب وتاريخ التشريع كلها تكشف عن غرض الكونغرس إعطاء المدعى عليهم الأمان التام والنهائي بعد ثلاث سنوات...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يشير الحكم إلى أنّ مادة التقادم الوارد في قانون السوق المالية الأمريكي صريحة وواضحة لا تدع مجالاً للتنصّل من الأخذ بمبدأ التقادم بحال من الأحوال، مؤكداً على أنّ جميع القرائن المحتفة بمبدأ التقادم سواء من منطوق المادة أو مقصدها أو صياغتها أو تاريخ تشريعها جميعها تقضي بانتهاء

مسؤولية المدعى عليهم التامة بعد انتهاء مدة التقادم. ❖ كما إن المحكمة العليا في مواضع من حكمها قد أقرّت بافتقارها للسلطة التي تخولها بتمديد مدة التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) واعترفت بأن هذا الأمر راجع للسلطة التشريعية، ومن ذلك ما نصه: «... فهذه المحكمة تفتقد السلطة لإعادة كتابة النصوص التشريعية الخاصة بالاستقرار أو تتجاهل معناها الواضح...» أ.هـ. وفي موضع آخر ما نصه: «...فلا يمكنها تمديد فترة الثلاث سنوات...» أ.هـ. وهذا يؤكد أن دور القضاء يقتصر فقط على تطبيق مدة التقادم المقررة نظامًا من السلطة التنظيمية، وأن الحق في تعديل مدة التقادم بالتمديد أو استثناء بعض الدعاوى من سريان التقادم عليها هو حقّ محصور للسلطة التنظيمية، الأمر الذي يتضح معه بطلان القول باستثناء دعاوى تحديد مقدار التعويض من مدة تقادم الخمس سنوات المقررة في المادة (58) من نظام السوق المالية، لما في ذلك القول من تقمص السلطة القضائية لدور السلطة التشريعية والذي يؤدي إلى الازدواجية في أدوار السلطتين، وما ينتج عنه من إرباك لأحكام النظام ومقاصده. ❖ ثمّ يؤكّد الحكم في خاتمته على ما نصه: «... والتحليل النهائي، إذن، جلي. أن قيد الفترة الزمنية لثلاث سنوات في المادة (13) من قانون الأوراق المالية هو تشريع استقرار. إن غرضه وتصميمه قُصد منهما حماية المدعى عليهم إزاء أي مسئولية مستقبلية.» أ.هـ. ففي هذا الموضع يصرّح الحكم بأنّ انقضاء فترة التقادم مانع من سماع الدعوى وأنّ غرضها حماية المدعى عليهم من المسؤولية. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ لائحة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، كما لم يوضّح نسبة موكّلي من ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكاب موكلي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه. وبهذا، فإنّ أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى» أ.هـ. خامساً: الدفع ببطلان الدعوى لانتفاء عنصر الخطأ، وذلك لإقرار المدعي بأنّ شراءه للورقة المالية تمّ بعد إعلان الشركة المدعى عليها الذي صحّح الإعلانات المضللة التي استند عليها المدعي في دعواه. وبيان ذلك: أنّ المدعي إنما أقام دعوى التعويض مستنداً في إثبات عنصر الخطأ على واقعة التضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2020م، 2011م وهي الوقائع الصادر بثبوتها وبثبوت إدانة مرتكبيها قرار الإدانة المشار إليه أعلاه، حيث ادعى المدعي بأنّ شراءه للورقة المالية ترتّب على تلك الإعلانات

المضللة، وهذا غير صحيح، ذلك أنّ المدعي أقرّ في لائحة دعواه بأنّ شراءه للورقة المالية إنما كان بتاريخ 2012/04/1م وتاريخ 2012/04/3م وتاريخ 2012/07/04م أي بعد إعلان الشركة المدعى عليها التصحيحي الصادر بتاريخ 2012/02/22م وهو الإعلان الذي صحّحت بموجبه الشركة المدعى عليها إعلاناتها المضللة محل قرار الإدانة، وهو ما يعني أنّ شراء المدعي للورقة المالية لم يكن مبنياً على البيانات المضللة التي استند عليها في لائحة دعواه وإنما كان مبنياً على قرار شخصي مستنداً فيه على بيان صحيح لم يثبت وقوع أيّ تضليل فيه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، إذ نصّت المادة (56) من نظام السوق المالية على أنّ المسؤولية عن التعويض إنما تنشأ حال التصريح ببيانات مضللة ترتّب عليها تضليل شخص بشأن شراء الورقة المالية، ونصها: «يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها» أ.هـ.، وقد استقرت لجنتكم الموقرة على ردّ دعاوى المدعين ممن ثبت شراؤهم للورقة المالية بعد صدور الإعلان التصحيحي المذكور، ومن ذلك على سبيل المثال قرار لجنتكم الموقرة رقم (2778/ل/د1/2020 لعام 1441هـ) الصادر في الدعوى رقم 40/230، الذي انتهى إلى ردّ دعوى ذلك المدعي لانتفاء عنصر الخطأ وبالتالي عدم قيام المسؤولية. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب: 1- الحكم برفض دعوى المدعي ضدّ موكّلي، مع احتفاظ موكلي بحقه في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما أحتفظ لموكلي بحقّه في مطالبة المدعي المذكور بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي تاريخ 1441/11/30هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى (عن بعد)، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الرابع، وحضرها وكيل المدعى عليهما السادس والسابع، وحضرها وكيل المدعى عليه الثامن، وحضرها وكيل المدعى عليها العاشرة، فيما لم تحضرها الشركة المدعى عليها، ولم يحضرها المدعى عليه الثالث بالرغم من تبلغهما بموعد هذه الجلسة عبر الإعلان في الموقع الرسمي للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية المنشور في تاريخ 1441/11/21هـ، ولم يحضرها المدعى عليه الثاني؛ لثبوت وفاته خارج المملكة في تاريخ 1440/01/21هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ 1440/11/12هـ وذلك بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض المؤرخ في 1441/06/01هـ، ولم يحضرها المدعى عليه الخامس، أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه في الدعوى. وبسؤاله عن تحديد القوائم المالية المضللة التي ينسبها إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب منحه مهله لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن رده على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه

الرابع التي تم تزويده بنسخة منها في تاريخ 1441/10/18هـ، ورده على المذكرات الجوابية المقدمة من المدعى عليه الثامن والمدعى عليهما التاسع والعاشرة التي تم تزويده بنسخ منها في تاريخ 1441/10/29هـ، أجاب بأنه يكتفي بما قدمه في الدعوى رداً على ما ورد في هذه المذكرات. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يحصر طلباته في طلب استعادة قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها وعددها (4550) سهماً بمبلغٍ قدره (72655.83) ريالاً. وبسؤال وكيل المدعى عليه الرابع هل لديه ما يرغب في إضافته علاوة على ما قدم؟ أجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السادس والسابع عن رد موكليه على صحيفة الدعوى التي تم تزويدهما بنسخة منها، أجاب بأنه قام بإيداع رد موكليه على صحيفة الدعوى بالأمس عن طريق النظام الآلي للجنة، وفيما عدا ذلك فهو يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى، وقد قامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين عن طريق النظام الآلي. وبسؤال المدعي عن رده عليهما، أجاب بأنه يطلب منحه مهله لموافاة اللجنة بالرد. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثامن هل لديه ما يرغب في إضافته علاوة على ما قدم؟ أجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليهما التاسع والعاشرة هل لديه ما يرغب في إضافته علاوة على ما قدم؟ أجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى. وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يرغبون في إضافته؟ أجابوا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح المدعي مهله قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي، فقد اختتم الأطراف أقوالهم، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليهما السادس والسابع في تاريخ 1441/12/01هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1441/12/13هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بخصوص الجلسة المنعقدة بتاريخ 2020/7/21م والرد الوارد من موكل كل من المدعى عليهما السادس والسابع فإني أود إفادتكم بأنه لا يوجد لدي اعتراض إذا رأت اللجنة الموقرة صحة دفاعه عن موكليه. وفيما يخص احتفاظ الموكل بحق المطالبة عن أتعاب المحاماة في دعوى مستقلة فإني أتحفظ على هذا الطلب حيث إني لم أقم برفع دعوى كيدية وإنما قمت برفع الدعوى بناء على ما صدر من إعلانات في بداية القضية بتاريخ 8 فبراير 2017م 'صدور قرار نهائي بإدانة المخالفين في اكتتاب الشركة المدعى عليها والغرامة 1.6 مليار ريال'، وما صدر مؤخرا من الإعلان بتاريخ 14 مايو 2020 م 'إدانة 4 من أعضاء إدارة " الشركة المدعى عليها ' ... وتغريمهم 1.5 مليون ريال'. وإشارة إلى طلب سعادتكم بتزويدكم بقوائم مالية مفصلة خلال الفترة التي سبقت شراء الأسهم علما أني حاولت جاهدا البحث بكافة المواقع الاقتصادية وخصوصا موقع تداول ولم أتمكن من جلب القوائم المالية خلال الفترة التي سبقت تملكي الأسهم كما أرفق لكم صور توضح عدم وجود قوائم خلال العام 2012م. ما عدا قائمة المركز المالي، كما أود إفادة سعادتكم بأني اكتفي

باسترداد المبلغ لقيمة الأسهم المملوكة وعددها 4550 سهم بقيمة (72655.83 ريال) في حال ثبوتها على الشركة المدعى عليها".

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض في تاريخ 1441/05/27هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه الأول، وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فورد اللجنة خطابها في تاريخ 1441/06/01هـ الذي أفادت فيه بأن المدعى عليه الأول توفي خارج المملكة في تاريخ 1440/01/21هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ 1440/11/12هـ.

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1441/09/16هـ، بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم الشركة المدعى عليها من تاريخ إدراج الشركة المدعى عليها في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ 1441/09/18هـ، متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله امتلاك المدعي (4550) سهمًا من أسهم الشركة المدعى عليها، آلت إليه عن طريق الشراء خلال الفترة من تاريخ 2012/04/01م إلى تاريخ 2012/07/04م.

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ذكر أنها أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة السوق المالية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام في الفترة من تاريخ 2012/04/01م إلى تاريخ 2012/07/04م بشراء إجمالي (4550) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وهو يطالب برد قيمة هذه الأسهم وتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عن تلاعب المدعى عليهم ونشرهم لقوائم مالية مضللة عن المركز المالي للشركة دفعته لشراء الأسهم محل الدعوى، مستنداً في دعواه إلى القرارات الصادرة من اللجنة بإدانة المدعى عليهم.

وحيث لم تحضر المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثالث جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1441/11/30هـ، بالرغم من إعلان موعدها في الموقع الرسمي للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية المنشور في تاريخ 1441/11/21هـ، ولم يحضرها المدعى عليه الخامس بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، وحيث لم يتقدم أي من المدعى عليهم المشار

إليهم أعلاه بعذر يبين من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره لجلسة النظر، ولم يقدم أي منهم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وحيث ثبت للجنة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد لها في تاريخ 1441/06/01هـ وفاة المدعى عليه الثاني في تاريخ 1441/01/21هـ، وحيث نصت المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "1- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه... 2- إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع"، وعليه فإن الدعوى تنقطع في مواجهة المدعى عليه الثاني.

وحيث إن المدعي يستند في إثبات الخطأ المدعى به إلى قرارات الإدانة الصادرة من اللجنة بحق المدعى عليهم.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على قرارها رقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/09/10هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1189/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/05/10هـ ، والذي صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى- المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي لأسهم الشركة المدعى عليها (عام 2008م).

وباطلاع اللجنة على قرارها رقم (2434/ل/د1/2019م لعام 1440هـ) وتاريخ 1440/05/09هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019 لعام 1441) وتاريخ 1441/02/16هـ، والذي صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى- وآخرون لفترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م.

وحيث إن الأسهم محل هذه الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرارات المشار إليها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن القرارات التي يستند إليها المدعي في هذه الدعوى اقتصرت على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم خلال مرحلتي الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها لعام 2008م، ومرحلة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م، في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل هذه القرارات، ومن ثم فإنه لا رابط للقرارات التي يستند إليها المدعي بالضرر الذي يدعيه، وحيث لم يتبين للجنة في ضوء ما قدمه المدعي ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم

بتعويضه عما أصابه من ضرر، فإنه يتعين على اللجنة - والحال كذلك - رفض دعواه في مواجهة المدعى عليهم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.